قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها
وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله
واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما
تمسك عنه الحايض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر
فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها
قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده
اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور
الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان
تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل
سنة او اكثر وشمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت
وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس
لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم وتتبين انها غير
ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول
الفتى وكثير من معاصريه انه دم فساد غفلة
عما ذكروه في العدد ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك
والا فهو تحكم يخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز
استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة
انها دم فساد كما في المجموع وغيره **وتثبت العادة**
ان لم تختلف **بمرة في الاصح** لانها في مقابلة الابتدا
فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة
كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين
لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ
العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت

عادتها

عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي
الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة
فتشاء من عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت
بمرتين واقل ما يحصل ما مثلناه في ستة اشهر وان استحيضت
في شهر بنت عليه فان لم يتكرر الدور الثاني على النظم السابق
كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة فان لم تنتظم
كان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل شهر
الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها
الاحتياط الى اخر اكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل شهر
استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة او نسيت
كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة
لكونها المتيقن وتحتاط الى اخر اكثر العادات وتغتسل
اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع في المستحاضة
الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم للمعتادة المميزة
بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح** ان لم يتخلل بينهما
اقل الطهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة
حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من
اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة
الاولى منها والثاني تاخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت
وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)